



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

**اللائحة الفنية
لأجهزة الإلكترونية المستخدمة في نظم التدخين الإلكتروني**

اعتمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٢) المنعقد بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٤٠ هـ
الموافق (٢٩/٠٨/٢٠١٩ م)

نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ
٠٤/٠٣/١٤٤١ هـ (١١/١١/٢٠١٩ م)

الإصدار الأول

المحتويات

٣	تمهيد
٤	المادة (١) المصطلحات والتعريف
٦	المادة (٢) المجال
٦	المادة (٣) الأهداف
٦	المادة (٤) التزامات المورّد
٧	المادة (٥) البيانات الإيضاحية للأجهزة الإلكترونية للتدخين
٨	المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة
٩	المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية
٩	المادة (٨) المخالفات والعقوبات
١٠	المادة (٩) الأحكام عامة
١١	المادة (١٠) الأحكام انتقالية
١١	المادة (١١) النشر
١٢	الملحق (١ - أ) قائمة منتجات الأجهزة الإلكترونية والمواصفات القياسية ذات العلاقة
١٤	الملحق (١ - ب) قائمة الترميز الجمركي لفئات المنتجات ذات العلاقة
١٥	الملحق (٢) نموذج إقرار المورّد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ و بتاريخ ٢١/٩/٤٢٦ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انساب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل .

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/٤٣١ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتغيرة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/٤٣١ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/٤٣١ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة ب المجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧/٦/٤٣١ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايير؛ وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد وجميع الملحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ منها.



المادة (١) المصطلحات والتعريف

- ١/ تكون للسميات والعبارات أدناه والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية - عند تطبيق بنودها - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، أو الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

الجهة المختصة: الجهات المختصة نظامياً في المملكة بإصدار التراخيص وتطبيق أحكام هذه اللائحة الفنية الخاصة بتناول الأجهزة الإلكترونية للتدخين والأجهزة والمواد الخاصة بها.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعريف والتبيئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع لقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطة بدرجة شدة الضرر، ويُحسب في العادة كحاصل ضرب احتمال حدوث الخطر بدرجة شدة الضرر.



المورد: ويقصد به ما يلي:

- صانع الأجهزة الإلكترونية للتدخين، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع هذه الأجهزة.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد قد يكون لنشاطه أثر على خصائص الأجهزة الإلكترونية للتدخين.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة الأجهزة الإلكترونية للتدخين أو أي دفعه منها لمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع أو التوريد - وقد يعتمد الإقرار على تقارير اختبارات على الأجهزة الإلكترونية للتدخين وفقاً للمواصفات ذات العلاقة.

الوضع في السوق: هو وضع الأجهزة الإلكترونية للتدخين لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالأجهزة الإلكترونية للتدخين بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

المنتج: الأجهزة الإلكترونية للتدخين المتعارف عليها بالسجائر الإلكترونية (التي تحتوي أو لا تحتوي على النيكوتين).

الأجهزة الإلكترونية المستخدمة في نظم التدخين الإلكتروني: هي الأجهزة المتعارف عليها بالسجائر الإلكترونية، وهي أجهزة إلكترونية معدّة لتسخين السوائل الإلكترونية أو لتسخين منتجات التبغ التي تُستخدم

كَبِيلٌ عَنْ تَدْخِينِ مُنْتَجَاتِ التَّبَغِ الْمُسْتَخَدَةِ فِي تَولِيدِ الْهَبَاءِ (Aerosol) الَّتِي تَحْتَوِي أَوْ لَا تَحْتَوِي عَلَى الْنِيكُوتِينِ الَّذِي يَسْتَشِقُ عَبْرَ الْفَمِ.

٢/١ يَكُونُ لِكَلْمَاتِ وَالْعَبَارَاتِ الْأُخْرَى الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْلَّائِحةِ الْفَنِيَّةِ الْمَعْانِي الْوَارِدَةِ فِي الْأَنْظَمَةِ وَالْلَّوَائِحِ وَالْقَرَارَاتِ الْمَعْمُولَ بِهَا فِي الْهَيْئَةِ.

المادة (٢) المجال

تُحدَّدُ هَذِهِ الْلَّائِحةُ الْفَنِيَّةُ الْمُتَطَلِّبَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَجْهِزَةِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ لِلتَّدْخِينِ الْمُعْرَفَةِ فِي الْمَادِهِ (١) الَّتِي تَسْتَخدِمُ مُنْتَجَاتِ التَّبَغِ الْمَسْخَنِ أَوِ السَّائِلِ الْإِلْكْتَرُونِيِّيِّ كَبِيلٌ عَنْ تَدْخِينِ مُنْتَجَاتِ التَّبَغِ الْقَابِلَةِ لِلْاحْتِرَاقِ.

وَتُحدَّدُ هَذِهِ الْلَّائِحةُ الْفَنِيَّةُ الْمُتَطَلِّبَاتُ الَّتِي يَجُبُ الْاِلْتَزَامُ بِهَا فِي هَذِهِ الْأَجْهِزَةِ أَشْيَاءً تُورِيْدُهَا أَوْ عَرْضُهَا فِي أَسْوَاقِ الْمَمْلَكَةِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْلَّائِحةِ الْفَنِيَّةِ مُنْتَجَاتِ التَّبَغِ وَمُشَتَّقَاتِهِ وَبِدَائِلِهِ، وَيُلْزَمُ تَطْبِيقُ الْمُتَطَلِّبَاتِ الْمُصَدَّرَةِ مِنْ الْهَيْئَةِ الْعَامَةِ لِلْغَذَاءِ وَالْدَوَاءِ.

المادة (٣) الأهداف

تَهْدِي هَذِهِ الْلَّائِحةُ الْفَنِيَّةَ إِلَى تَحْدِيدِ الْمُتَطَلِّبَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي يَجُبُ أَنْ تَسْتَوْفِيْهَا الْأَجْهِزَةِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ لِلتَّدْخِينِ الْمُشَمَّلَةِ فِي مَجَالِ هَذِهِ الْلَّائِحةِ الْفَنِيَّةِ، وَذَلِكَ لِضَمَانِ مَطَابِقَتِهَا لِمُتَطَلِّبَاتِ الْأَنْظَمَةِ الْمُعْتَمِدَةِ فِي الْمَمْلَكَةِ وَالْمُواصِفَاتِ الْقِيَاسِيَّةِ ذَاتِ الْعَلَاقَةِ، وَضَمَانِ شُروُطِ السَّلَامَةِ لِلْحَفَاظِ عَلَى الْبَيْئَةِ وَصَحَّةِ وَسَلَامَةِ الْمُسْتَهَدِكِ.

المادة (٤) التزامات المورّد

١/٤ المتطلبات الأساسية العامة

١/١/٤ يَجُبُ عَلَى الْمُوَرِّدِ الْاِلْتَزَامُ بِالْمُتَطَلِّبَاتِ الْفَنِيَّةِ لِهَذِهِ الْلَّائِحةِ الْفَنِيَّةِ وَالْلَّوَائِحِ الْفَنِيَّةِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا.

٢/١/٤ يَجُبُ عَلَى مُوَرِّدِ الْأَجْهِزَةِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ لِلتَّدْخِينِ، الْاِلْتَزَامُ بِالْمُتَطَلِّبَاتِ الْمُصَدَّرَةِ مِنْ الْهَيْئَةِ الْعَامَةِ لِلْغَذَاءِ وَالْدَوَاءِ وَالْمُتَعَلِّقَةِ بِمُنْتَجَاتِ التَّبَغِ الْمَسْخَنِ وَمُشَتَّقَاتِهِ وَالْمَوَادِ الْبَدِيلَةِ، وَالسَّوَالِيِّ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ وَعَبَوَاتِ التَّزوِيدِ الْخَارِجِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِهَا.

٣/١/٤ يَجُبُ الْاِلْتَزَامُ بِمُتَطَلِّبَاتِ الْمُواصِفَاتِ الْقِيَاسِيَّةِ الْمَصَدَّرَةِ فِي الْمَلْحُقِ (١ - أ) لِهَذِهِ الْلَّائِحةِ الْفَنِيَّةِ.

٤/١/٤ يَجُبُ عَلَى الْمُوَرِّدِ الْاِلْتَزَامُ بِمُتَطَلِّبَاتِ نَظَامِ مَكافَحةِ التَّدْخِينِ.

٥/١/٤ يَجُبُ عَلَى الْمُوَرِّدِ دُمُّ تَقْدِيمِ أَجْهِزَةِ التَّدْخِينِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا بَدِيلٌ صَحيٌّ لِلتَّدْخِينِ.



٦/٤ يجب على المورد توفير كتيب يتضمن ما يلى:

- (أ) مكونات الأجهزة الإلكترونية للتدخين.
- (ب) الخصائص الفنية للأجهزة ومكوناتها.
- (ج) تعليمات حول الاستخدام والتخزين بما في ذلك آلية فتح المنتج وإعادة تعبئته في حال وجودها.
- (د) عمليات التركيب والاستخدام.
- (هـ) البيانات التحذيرية عن المخاطر المحتملة في هذه الأجهزة.

٢/٤ المتطلبات الفنية للأجهزة الإلكترونية المستخدمة في نظم التدخين الإلكتروني

يجب على مورّد الأجهزة الإلكترونية للتدخين استيفاء الخصائص الفنية والمعايير الخاصة بهذه المنتجات وفقاً لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة الواردة في الملحق (١).

٤/٢ المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزاءها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

المادة (٥) البيانات الإيضاحية للأجهزة الإلكترونية المستخدمة في نظم التدخين الإلكتروني

- ١/٥ يجب أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الفنية صحيحة ومثبتة علمياً ومخبرياً.
- ٢/٥ يجب أن تكون البيانات مفهومة ومكتوبة باللغة العربية و/أو الإنجليزية.
- ٣/٥ يجب ألا تتضمن البيانات على أي إعلان أو دعاية مخالفة لأنظمة المملكة و/أو أنظمة الصحة العالمية.
- ٤/٥ يجب أن تتضمن البيانات الإيضاحية للأجهزة الإلكترونية للتدخين البيانات التالية:
 - (أ) العلامة التجارية للمصنع وبلد المنشأ.
 - (ب) الأجزاء المكونة للأجهزة الإلكترونية للتدخين وأعدادها.
 - (ج) يجب أن تكون الأجهزة التي تحتوي على سائل إلكتروني موضحاً فيها العلامات التحذيرية المتعلقة بسلامة الأطفال، والأخطار المحتملة على سلامه الأطفال، من السوائل التي تحتوي على النيكوتين، عند التسرب، وفقاً لما تنص عليه متطلبات الهيئة العامة للغذاء والدواء.
 - (د) الخصائص الفنية للأجهزة الإلكترونية للتدخين.



- ٥/٥ يجب إضافة البيانات الإيضاحية الإلزامية بما في ذلك العلامات التحذيرية لمنتجات التبغ المسخن أو السوائل الإلكترونية بحسب ما تنص عليه متطلبات الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال كانت الأجهزة تحتوي على أو تتضمن التبغ المسخن أو السوائل الإلكترونية.
- ٦/٥ يجب الالتزام بمتطلبات الجهات المختصة والأنظمة المتعلقة بتنظيم وتداول الأجهزة الإلكترونية للتدخين.
- ٧/٥ يجب وضع العلامات الكافية لضمان إمكانية تتبع المنتجات (رمز الاستجابة السريع).

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

- ١/٦ أجهزة التدخين المستخدمة في نظم التدخين الإلكتروني
- ١/١/٦ يجب على المورّد - المسؤول عن عرض و/أو وضع الأجهزة الإلكترونية للتدخين في أسواق المملكة الحصول على شهادة مطابقة وطنية مناظرة وفقاً للائحة إصدار شهادات مطابقة وطنية مناظرة وفقاً لبرنامج اختبارات تقويم المطابقة ومنح الشهادات للأجهزة والمكونات الكهروتقنية (IECEE).
- ٢/١/٦ يجب أن تُتَفَّذَ الجهة المقبولة إجراءات التفتيش وفقاً للنماذج المحددة من الهيئة، بما يضمن استيفاء متطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة، وذلك على النحو التالي:
- (١) يجب أن يرافق مع الأجهزة الإلكترونية للتدخين ملف فني يتضمن ما يلي:
 - (١) التراخيص النظامية للأجهزة الإلكترونية للتدخين من الجهات المختصة.
 - (٢) إقرار المورّد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٢) من هذه اللائحة الفنية.
 - (٣) وثيقة تقييم المخاطر.
 - (٤) يجب على المورّد التعاون مع الجهات الرقابية، بتقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة، وأي معلومات أخرى موثقة تثبت مطابقة الأجهزة الإلكترونية للتدخين لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلب منه ذلك.
 - (٥) يُعتبر المنتج الحاصل على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقاً للمتطلبات المنصوص عليها.

٢/٦ عبوات تغليف المواد السائلة و/أو بالتتابع

٦/٢/١ يجب على مورد الأجهزة الإلكترونية للتدخين - المعيبة مسبقاً أو المزودة بعبوات تغليف المود البديلة للتبغ - الالتزام بمتطلبات الهيئة العامة للغذاء والدواء فيما يتعلق بممواد التبغ المسخن أو السائل ومشتقاته وبدائله.

٦/٢/٢ يجب أن تستوفي عبوات التزويد متطلبات واشتراطات الهيئة العامة للغذاء والدواء فيما يتعلق بالمكونات والبيانات الإيضاحية ذات العلاقة.

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصاتها وصلاحياتها بما يلي:

١/٧ التحقق من استيفاء الأجهزة الإلكترونية للتدخين لإجراءات المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

٢/٧ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من الأجهزة الإلكترونية للتدخين، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحويل الموردين (مصنعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة المنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم باتخاذ الإجراءات النظامية في حقها، لمنع توريد المنتجات المعنية أو لسحب من المستودعات أو إتلافها.

المادة (٨) المخالفات والعقوبات

١/٨ يُحظر تداول واستيراد الأجهزة الإلكترونية للتدخين غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية.

٢/٨ يُعتبر عدم استيفاء الأجهزة الإلكترونية للتدخين لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سبباً كافياً للجهات الرقابية والتنفيذية وجهاز المطابقة للحكم بأن هذا الأجهزة غير مطابقة؛ لكونها تشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك والبيئة، وذلك في الحالات التالية:

(أ) عدم الالتزام بمتطلبات منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالبيانات والإعلانات الخاصة بالتدخين.

(ب) عدم إصدار شهادة المطابقة و/أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.

(ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية عند الطلب.



(د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الفنية أو الإرشادات المنصوص عليها في الموصفات القياسية ذات العلاقة

٣/٨ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى الجهات المختصة - حسب الحالـة - اتخاذ جميع الإجراءات الـلـازمة لإـزالة المـخـالـفة وآثارـها، ولـهـاـ فيـ سـبـيلـ ذـلـكـ :

(أ) تـكـلـيفـ الجـهـةـ المـخـالـفـةـ بـسـحبـ المنتـجـاتـ بهـدـفـ تـصـحـيـحـ المـخـالـفـةـ - إنـ كـانـ ذـلـكـ مـمـكـنـاـ - أوـ إـعادـةـ تـصـدـيرـهاـ،ـ وـذـلـكـ خـالـلـ المـدـةـ الزـمـنـيـةـ التـيـ تـحدـدـهاـ سـلـطـاتـ التـنـفـيـذـ.

(ب) الـقـيـامـ بـسـحبـ المنتـجـاتـ المـخـالـفـةـ أوـ حـجـزـهاـ أوـ اـتـخـاذـ أيـ إـجـرـاءـ آـخـرـ لـاستـدـعـائـهاـ - حـسـبـ الحالـةـ - معـ تـحـمـلـ الجـهـةـ المـخـالـفـةـ جـمـيعـ التـكـالـيفـ المـتـرـتبـةـ عـلـىـ ذـلـكـ.

٤/٨ عند ضبط مخالفة المنتجات، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات الـلـازـمةـ بـحـقـ هـذـهـ المنتـجـاتـ المـخـالـفـةـ لـمـتـطلـباتـ هـذـهـ اللـائـحةـ الفـنـيـةـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ إـغـاءـ شـهـادـةـ المـطـابـقـةـ ذاتـ العـلـاقـةـ،ـ وـاتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـلـازـمةـ معـ الجـهـةـ المـقـبـولـةـ مـصـدـرـةـ الشـهـادـةـ وـفقـاـ لـلـائـحةـ قـبـولـ جـهـاتـ المـطـابـقـةـ.

٥/٨ دونـ الإـخـالـلـ بـأـيـ عـقـوبـةـ أـشـدـ تـنـصـ علىـهاـ الأـنـظـمـةـ السـارـيـةـ،ـ فإـنـهـ يـعـاقـبـ كـلـ منـ يـخـالـفـ أـحـكـامـ هـذـهـ اللـائـحةـ الفـنـيـةـ بـالـعـقـوبـاتـ المـنـصـوصـ عـلـىـهاـ فـيـ الأـنـظـمـةـ وـالـقـوـانـينـ سـارـيـةـ المـفـعـولـ.

المادة (٩) الأحكام عامة

١/٩ يـتـحـمـلـ المـوـرـدـ -ـ المـسـؤـولـ عنـ وـضـعـ المنتـجـاتـ فـيـ أـسـوـاقـ الـمـمـلـكـةـ -ـ كـامـلـ المـسـؤـولـيـةـ الـقـانـونـيـةـ عـنـ تـنـفيـذـ مـتـطلـباتـ هـذـهـ اللـائـحةـ الفـنـيـةـ،ـ وـيـطـبـقـ عـلـيـهـ العـقـوبـاتـ التـيـ يـنـصـ عـلـيـهـ نـظـامـ مـكافـحةـ العـشـ التجـارـيـ وـأـيـ نـظـامـ منـ الأـنـظـمـةـ ذاتـ العـلـاقـةـ،ـ إـذـ ثـبـتـ مـخـالـفـتهاـ لـأـيـ مـادـةـ مـنـ موـادـ هـذـهـ اللـائـحةـ الفـنـيـةـ.

٢/٩ لاـ تحـولـ هـذـهـ اللـائـحةـ الفـنـيـةـ دونـ التـزـامـ المـوـرـدـ بـجـمـيعـ الأـنـظـمـةـ/ـالـلـوـائـحـ الأـخـرـيـ المـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ الـمـلـكـةـ؛ـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـداـولـ الأـجـهـزةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ لـلـتـدـخـينـ وـنـقـلـهـاـ وـتـخـزـينـهـاـ،ـ وـكـذـلـكـ الأـنـظـمـةـ/ـالـلـوـائـحـ ذاتـ العـلـاقـةـ بـالـبـيـئـةـ وـالـأـمـنـ وـالـسـلـامـةـ.

٣/٩ يـجـبـ عـلـىـ جـمـيعـ مـوـرـدـيـ الأـجـهـزةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ لـلـتـدـخـينـ،ـ أـنـ يـقـدـمـواـ لـمـفـتـشـيـ الـجـهـاتـ الرـقـابـيـةـ وـجـهـاتـ التـنـفيـذـ وـجـهـاتـ المـطـابـقـةـ جـمـيعـ التـسـهـيلـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ التـيـ يـطـلـبـونـهـاـ لـتـنـفـيـذـ الـمـهـامـ المـوـكـلـةـ لـهـمـ.

٤/٩ تـقـوـمـ الـهـيـئـةـ وـبـالـتـسـيقـ مـعـ الـجـهـاتـ ذاتـ العـلـاقـةـ بـإـعـدـادـ نـمـاذـجـ المـطـابـقـةـ وـجـمـيعـ الإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمةـ لـتـطـبـيقـ أـحـكـامـ هـذـهـ اللـائـحةـ الفـنـيـةـ.



٥/٩ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، يرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

٦/٩ يجوز لمورّد الأجهزة الالكترونية للتدخين تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلبات المس逼ة، وبعد إجراء التصحيحات الازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تحدّدها الهيئة.

٧/٩ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

٨/٩ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورّد بنود هذه اللائحة الفنية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

٩/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١٠) الأحكام انتقالية

١/١٠ يجب على المورّد الالتزام بأحكام هذه اللائحة الفنية، خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢/١٠ يُمنع تداول المنتجات غير المستوفية لمتطلبات هذه اللائحة الفنية بعد سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٣/١٠ تُلغي هذه اللائحة الفنية - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

المادة (١١) النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.



الملحق (١)

أ) قائمة الأجهزة الإلكترونية المستخدمة في نظم التدخين الإلكتروني والمواصفات القياسية ذات العلاقة

رقم المعاشرة		اسم المعاشرة	الرقم
ISO 20768	Vapour products -- Routine analytical vaping machine -- Definitions and standard conditions	منتجات البخار - آلة التبخير التحليلية الروتينية - التعريف والشروط القياسية	١
ISO 3308	Routine analytical cigarette-smoking machine — Definitions and standard conditions	آلة تدخين السجائر التحليلية الروتينية - التعريف والشروط القياسية	٢
IEC 60335-1	Household and similar electrical appliances. Safety – Part 1: General requirements.	الأجهزة الكهربائية المنزلية وما يشابهها - السلامة - الجزء الأول: المتطلبات العامة	٣
IEC 60950-1	Information Technology Equipment – Safety – Part 1: General requirements	أمان معدات تكنولوجيا المعلومات - الجزء الأول: متطلبات عامة.	٤
IEC 60529	Degrees of Protection Provided by Enclosures (IP Code)	درجات الحماية التي توفرها المرفقات (كود IP)	٥
IEC 61558-1	Safety of power transformers, power supply units and similar – Part 1: General requirements and tests	سلامة محولات الطاقة وامدادات الطاقة والمفاعلات والمنتجات المماثلة - الجزء ١ متطلبات عامة واختبارات.	٦
IEC 62133	Secondary cells and batteries containing alkaline or other non-acid electrolytes. Safety requirements for portable sealed secondary cells and for batteries made from them, for use in portable applications	متطلبات السلامة للخلايا الثانوية محمولة مختومة، وبطاريات مصنوعة منها، لاستخدامها في التطبيقات المحمولة.	٧
IEC 62321-1	Determination of certain substances in electrotechnical products – Part 1: Introduction and overview	تحديد بعض المواد في المنتجات الكهروتقنية - الجزء ١ : مقدمة ونظرة عامة.	٨
IEC 62368-1	Audio/video, information and communication technology equipment – Part 1: Safety requirements	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الصوتية والمرئية - الجزء ١: متطلبات السلامة.	٩
IEC 63000	Technical documentation for the assessment of electrical and electronic	الوثائق الفنية لتقييم المنتجات الكهربائية والإلكترونية وفقاً لتقييد المواد الخطرة.	١٠



	products with respect to the restriction of hazardous substances.		
CISPR 14-2	Electromagnetic compatibility – Requirements for household appliances, electric tools and similar apparatus – Part 2: Immunity – Product family standard	التوافق الكهرومغناطيسي – متطلبات الأجهزة المنزليّة والأدوات الكهربائيّة واجهزة مماثلة – الجزء ٢: الحصانة – معيار منتجات العائلة.	١١
CISPR 14-1	Electromagnetic compatibility – Requirements for household appliances, electric tools and similar apparatus – Part 1: Emission.	التوافق الكهرومغناطيسي – متطلبات الأجهزة المنزليّة والأدوات الكهربائيّة واجهزة مماثلة – الجزء ١ الانبعاثات.	١٢
GSO IEC 60086-4	Primary dry battery – Part 4: Safety of lithium batteries.	البطارية الابتدائية الجافة-الجزء ٤ : سلامة بطاريات الليثيوم.	١٣

ملاحظة/ تعد قائمة الموصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى المورّدون مسؤولية التأكيد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث الموصفات القياسية.



ب) قائمة الترميز الجمركي لفئات المنتجات ذات العلاقة

الترتيب	الفئة	المنتجات	البند الجمركي
١	الأجهزة الإلكترونية للتدخين	أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية (مثل السجائر والشيشة والغليون وما يماثلها)	
		الأجهزة الإلكترونية للتدخين سجائر إلكترونية (أجهزة تبخير المواد البديلة للتبغ)	8543
		الأجهزة الإلكترونية للتدخين (شيشة إلكترونية)	
		غيرها من الأجهزة الإلكترونية للتدخين	

ملحوظة: تُعتبر المنتجات والتراخيص الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.



الملحق (٢)

نموذج إقرار المورّد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبّأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورّد

_____ - الاسم:
_____ - العنوان:

- الشخص الذي يمكن الاتصال به:

_____ - البريد الإلكتروني:
_____ - رقم الهاتف:
_____ - الفاكس:

(٢) تفاصيل المنتج

_____ - العلامة التجارية للمنتج:
_____ - الطراز:
_____ - وصف المنتج:
_____ - الصنف (وفقاً للمواصفات):
_____ - المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:

() نُقرُّ بأنَّ المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ()
والمواصفات القياسية السعودية الملحة بها.

_____ - الشخص المسؤول:
_____ - اسم الشركة:
_____ - التوقيع: ---/---/---

